

## 27001 - حكم دفع زكاة المال للأقارب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

كثير من اخواننا يسألون هل يجوز ان تصرف الزكاة الى ذوي المعاصي من المسلمين؟ نعم يجوز والمعاصي من المسلمين لكن لا تعطى

لا تصافح الكفرة غير المؤلفة اما المؤلفة قلوبهم لا كفرة فيعطون ايضا - [00:00:00](#)

من الزكاة. نعم. كما قال الله جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. الاية اما العاصي فهو خير من

الكافر. نعم. فاذا اعطاه لعل الله يهديه بسبب العطية. نعم. الصدقة لعل الله يهديه ويرده الى الصواب - [00:00:20](#)

بسبب احسان قريبه اليه بالزكاة اذا كان فقيرا. ولكن كونه يعتني الطيبين المعروفين بالخير. مم. من الفقراء. نعم. اولى من الاسرة.

ايوة. هم احق العصاة. نعم. نعم. وان صرفها لهم - [00:00:40](#)

يرجو بذلك ان يهديهم الله ويؤلفهم بهذا على الخير فهو مشهور مأجور. ولكن مهما كانت الحال فانه من الفقراء من اقاربه. حتى

يعطيهم الزكاة. ليعينهم على طاعة الله. وان يشد حاجتهم عن الحاجة الى الناس - [00:01:00](#)

واذا صرف هذا الفقيه من العصاة بقصد صالح لعل الله يهديه لعل الله يهديه بالرجوع الى الحق هذا امر حسن. هم. جزاكم الله

خييرا - [00:01:20](#)